

أثر القواعد الفقهية في تفعيل مقاصد الشريعة

د. عائشة لروي

جامعة أحمد دراية - أدرار

الملخص:

إن تفعيل مقاصد الشريعة هو إخراجها من حيز التنظير إلى حيز الواقع العملي، واستحضارها عند معالجة القضايا التي تنزل بالمكلفين في جميع مجالات الحياة؛ وهذا باعتبارها من الأدلة الكفيلة بإبقاء الفقه الإسلامي مسائراً لكل عصر، خادماً للمستجدات والحوادث. كما أن محاولة ربط تفعيلها بالعلوم الإسلامية الأخرى، كفيل بالجمع بين بعديها النظري والعملي. ومن العلوم الناهضة بتفعيلها علم القواعد الفقهية؛ إذ أن القواعد تطبق عملياً لمقاصد الشريعة، بل يمكن اعتبارها وسيلة لإثبات هذه المقاصد.

الكلمات المفتاحية: تفعيل؛ مقاصد؛ شريعة؛ قواعد؛ فقهية.

Abstract:

The activation of the sharia objectives: is to bring it out of the theoretical space to the practical world, and also evoked it during the treatment of the questions which fall to the responsables in all the fields of the life, and that as as one of the guides to keep Islamic jurisprudence in compliance with all times, in order to serve developments and incidents. Also, an attempt to link its activation with other Islamic sciences is enough to combine its theoretical and practical dimensions. Among the sciences which favor its activation: the science of the rules of jurisprudence; because these rules are a practical application of the objectives of Islamic law, they can rather be seen as a means of proving those objectives.

Keywords: Activation; Objectives; Sharia; Rules; Jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

*مقدمة:

الحمد لله حمداً يليق بجلاله، والصلاة والسلام على حبيبه ومصطفاه محمد خير خلق الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه. وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية مبنية على تحصيل مصالح العباد والمحافظة عليها، في العاجل والآجل. ولا يمكن تحقيق المصالح الدنيوية والأخروية إلا إذا كانت إرادة المكلفين مقيدة بمقاصد الشارع. ولا يتحقق ذلك إلا في رحاب أعمال المقاصد وتفعيلها، وتنزيلها في واقع الفرد والجماعة، فالتنظير للعلوم عامة ليس هو الغاية وحده، بل لا بد أن يتوج التنظير بالتفعيل والعمل، فـ "رُوحُ الْعِلْمِ هُوَ الْعَمَلُ، وَإِلَّا؛ فَالْعِلْمُ عَارِيَةٌ وَغَيْرُ مُنْتَفَعٍ بِهِ"⁽¹⁾، كما قال الإمام الشاطبي.

ومن العلوم الناهضة بتفعيل مقاصد الشريعة: القواعد الفقهية، فهذه الأخيرة هي حصيلة اجتهادات العلماء، ودليل على نضج عقلية الفقيه المسلم، بارئته من العمل بالجزئيات، إلى العمل بالكليات، بعد نظره في الأحكام الفقهية، وقبلها في النصوص الشرعية، والأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك. كما أنها أداة لضبط الأحكام المتعددة، ونظمها في سلك واحد، بعد إدراك الصفات الجامعة بينها، لذا، فهي كما قال الطاهر ابن عاشور: "تفيد العالم بها ملكة يفهم بها خواص الأبواب، وفروقاتها، فلا تكاد تشتبه عليه أحكام الأبواب المتشابهة. وذلك عون كبير على فقه القضاء، والفتوى"⁽²⁾.

ويقول القرافي: "وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف"⁽³⁾؛ لأن "الفقه مع من كانت القواعد والنصوص معه أظهر"⁽⁴⁾.

وزيادة على هاته الأهمية للقواعد الفقهية، فإن علاقتها بمقاصد الشريعة وطيدة، ومن الأهمية بمكان.

فما طبيعة هذه العلاقة؟ وما أثر القواعد الفقهية في النهوض بتفعيل مقاصد الشريعة؟

هذا هو موضوع هذا المقال، والذي عنونته بـ: "أثر القواعد الفقهية في تفعيل مقاصد الشريعة".

وتكمن أهمية الموضوع المبحوث فيما يلي:

- 1- أهمية علمي القواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة.
- 2- أهمية تفعيل مقاصد الشريعة في عصرنا؛ باعتبارها من الأدلة الكفيلة بإبقاء الفقه الإسلامي مسائراً لكل عصر، خادماً للمستجدات والحوادث.
- 3- أهمية ربط تفعيل مقاصد الشريعة بالعلوم الإسلامية الأخرى، للجمع بين بعديها النظري والعملي.

ومن الأهداف المتوخاة من هذا المقال:

- 1- إبراز العلاقة بين علمي: القواعد ومقاصد الشريعة.
- 2- بيان ضرورة الاهتمام بتفعيل مقاصد الشريعة؛ لمكانتها في الفهم والاجتهاد والاستنباط.
- 3- بيان التداخل بين العلوم الإسلامية.

وقد جاء المقال في مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، كما يلي:

مقدمة: في التعريف بالموضوع.

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وبمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: مظاهر التقصيد الشرعي في القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في بيان أثر القواعد الفقهية في تفعيل مقاصد الشريعة .

خاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها.

وأشعر مباشرة في بيان المقصود، بعون الله المعبود.

- **المطلب الأول:** التعريف بالقواعد الفقهية، وبمقاصد الشريعة.

أولاً: التعريف بالقواعد الفقهية:

- **تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.**

عُرِفَت القاعدة الفقهية بتعاريف كثيرة، قديماً وحديثاً، تولاهها المهتمون بهذا الشأن بالتحليل والنقد، وهي في مجملها صالحة لبيان معنى القاعدة الفقهية، وإن تفاوتت درجة قوة الصياغة من تعريف لآخر. وبدءاً، أخرج على معناها في اللغة، ومنه إلى المعنى الاصطلاحي.

- **القاعدة لغة:**

الجمع قواعد. وقواعد البيت أساسه⁽⁵⁾. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾⁽⁶⁾.

اصطلاحاً: اخترت بعض التعاريف، منها قولهم: القاعدة الفقهية هي:

- « أصول في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها فقهية كلية »⁽⁷⁾.
 - « حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته، على سبيل الاطراد، أو الأغلبية »⁽⁸⁾.
 - « حكم شرعي في قضية أغلبية، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها »⁽⁹⁾.
 - وعرفها الإمام المَقْرِي، قال: « ونعني بالقاعدة، كل كُلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة »⁽¹⁰⁾.
- وهذا التعريف، يبين المفهوم الضيق الخاص للقاعدة الفقهية؛ إذ أخرج ما هو من قبيل الأصول، وكذا ما كان من الضوابط الفقهية الخاصة.
- والاختلاف بين هذه التعاريف ظاهر، فهناك من وصف القاعدة الفقهية بأنها حكم كلي، أي منطبقة على جميع جزئياتها، وهناك من رأى بأنها حكم أكثرى أو أغلبي، تنطبق على أكثر أو أغلب جزئياتها. وسبب الاختلاف بينهم، هو: عدم خلو القاعدة من الاستثناءات.
- فالذي وصفها بالكلية، اعتبر المستثنى منها غير مندرج تحتها أصلاً، والعكس صحيح، فمن رأى أنها أغلبية، رأى أن المستثنى منها داخل تحتها.

ثانياً: التعريف بمقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة في اللغة:

المقاصدُ لغةً: للفعل قصد في اللغة معانٍ عدة، أذكر منها المعنى الذي يهم الموضوع.

فالمقاصد: جمع مقصد، أو مقصد، من الفعل: قَصَدَ. قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بَعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي يَفْتَحُ الصَّادِ، وَاسْمُ الْمَكَانِ يَكْسِرُهَا، نَحْوُ: مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ جَمَعَ الْقَصْدَ عَلَى قُصُودٍ⁽¹¹⁾.

وعليه، فمقصد بالفتح، هو المراد "بالمقاصد" فيما نحن بصدد.

تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً:

اكتفى المتقدمون من الأصوليين بذكر بعض المقاصد الشرعية، دون صياغة تعريف اصطلاحى لها بالمعنى الدقيق، بل وردت في مصنفاتهم عبارات لها تعلق بالمقاصد الشرعية من حيث: الأنواع، والأقسام،... وغير ذلك، كما عبروا عنها بعبارات مثل: المصلحة، والمفسدة والمنفعة، والحكمة والعلة وغيرها.

وتولى المعاصرون، ممن اهتموا بهذا الشأن بوضع تعاريف لها، هذه بعضها:

- عرفها الطاهر بن عاشور، قال: « مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة »⁽¹²⁾.
- وعرفها علال الفاسي، بقوله: « المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حُكْمٍ من أحكامها »⁽¹³⁾. وهو تعريف جامع للمقاصد بنوعيتها: العامة والخاصة.

- وعرفها الريسوني، قال هي: « الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»⁽¹⁴⁾.
- كما عرفها الخادمي، قال: « هي جملة المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله عز وجل وجلب مصلحة الإنسان في الدارين »⁽¹⁵⁾.

وإن اختلفت هذه التعاريف في المبنى، فقد التقت في المعنى.

وبعد هذا التعرّيج المعتصر على التعريف بالقواعد الفقهية، ثم بمقاصد الشريعة، باعتبارهما نواتا هذا المقال، أنتقل الآن بعون الله إلى المطلب الثاني، والذي عقدته لبيان بعض معالم العلاقة بين العلمين.

المطلب الثاني: مظاهر التقصيد الشرعي في القواعد الفقهية.

ومن بين هذه المظاهر، أذكر ما يلي:

1- التعليل بالقواعد الفقهية يقوم مقام التقصيد:

الأصل أن التقعيد الفقهي يقوم مقام التعليل في الفقه، أي إيجاد تفسيرات وتعليلات معقولة للأحكام الكلية، والمسائل الفقهية، وهو ما يعرف بحكمة التشريع، حيث يجعل للحكم معنى ومفهوماً يعقله كل واحد، فيسهل عليه فهمه وأدائه على وجهه⁽¹⁶⁾، وهو عين التقصيد.

يقول الريسوني معرّفًا التعليل: « لو أردنا أن نضع لمصطلح التعليل مرادفًا واضحًا، يناسب موضوع المقاصد، ويبعد بنا عن الجدل الذي دار ذات يوم حول مسألة التعليل، لكان هذا المرادف هو: مصطلح التقصيد، لأن تعليل الأحكام - في حقيقته - هو تقصيد لها، أي تعيين لمقاصدها. فالتعليل يساوي التقصيد»⁽¹⁷⁾.

وعليه، فإذا كانت القواعد الفقهية قائمة مقام التعليل، والتعليل هو التقصيد، فيمكن القول: إن التعليل بالقواعد الفقهية هو ضرب من التقصيد.

وهو ما يفسر كون بعض القواعد الفقهية موضوعها أعمال لمصلحة مرسلة، أو درء مفسدة، أو استحسان، أو سد ذريعة، أو عرف...، فهي بذلك ذات صلة بمقاصد الشريعة.

2- الصياغة المقاصدية للقواعد الفقهية:

جل القواعد الفقهية، والكبرى منها على وجه الخصوص، تحمل في جوهرها بُعدًا مقاصديًا، إن كان في مبناها، أو في معناها، فالفقهاء خبروا أغوار مقاصد الشرع، فانعكس ذلك على صياغتهم للقواعد، فجاء الكثير منها في ثوب مقاصدي.

فالمشتغلين بالتصنيف في القواعد الفقهية، لا تخلو مصنفاتهم عن ذكر القواعد الفقهية المقاصدية، ونعني بها القواعد الفقهية ذات الطابع المقاصدي، كمثال القواعد الفقهية التي موضوعها المصالح جلبًا، والمفاسد درءًا.

ونمثل لذلك بصنيع الإمام المقرئ، إمام القواعد في مذهب مالك؛ حيث حفل كتابه: القواعد بجلة من القواعد المقاصدية، لذا فتحقيق الكتاب بعنوان: القواعد كما فعل ابن حميد أسلم، من تحقيقه بعنوان: قواعد الفقه، كما فعل الدردابي رحمه الله، باعتبار الكتاب حوى أنواعًا من القواعد، منها الأصولية، والمقاصدية، إلى جانب القواعد الفقهية.

ومن القواعد المقاصدية التي ذكرها المقرئ⁽¹⁸⁾ :

* قواعد في فقه الوسائل مع المقاصد، منها:

(القاعدة: رقم 18): " عدم إفشاء الوسيلة إلى المقصود يبطل اعتبارها".

(القاعدة: رقم 105): "سقوط اعتبار المقصود يوجب إسقاط الوسيلة".

(القاعدة: رقم 106): " مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل".

* ومما أورده كذلك من القواعد الخاصة بفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، قوله:

(القاعدة: رقم 71): " تقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة".

(القاعدة: رقم 200): "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

(القاعدة: رقم 398): "تقدم أقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما". وغيرها كثير.

3- إثبات المقاصد الشرعية بالقواعد الفقهية:

إن فهم القواعد الفقهية يعين على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، ومبادئها العامة التي بنيت عليها أحكامها، ذلك أن كثير من الفروع الفقهية يقرر مقصدًا شرعيًا معينًا، فمعرفة قاعدة ما مثل قاعدة: "الضرر يزال"، ينتج عنه فهم: أن رفع الضرر مقصد شرعي، وهو ما يفيد عند استنباط الأحكام للنوازل والمستجدات، بحيث تربط الأحكام بمقاصدها.

ولقد نبّه العلماء على أن القواعد الفقهية طريق لإثبات مقاصد الشريعة، وكان أول من نبّه على ذلك الإمام القرافي، في معرض تفريقه بين القاعدة الفقهية، ونظيرتها الأصولية، حيث يقول: « إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلوًا، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك... »

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جلية، كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه. وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل...»⁽¹⁹⁾.

فقد بين رحمه الله اشتمال القواعد الفقهية على أسرار الشرع وحكمه، وأن لكل قاعدة ما لا يحصى من الفروع، ما يفيد أن القواعد الفقهية باحتوائها لحكم الشرع، فإن إعمالها، إعمال وتطبيق لمقاصد الشرع.

وتبعه في ذلك الشيخ الطاهر بن عاشور، بقوله: « إن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقاصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها... وربما يجد المطلع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد الشريعة وكثيرًا من مهمات القواعد لا يجد منه شيئًا في علم الأصول»⁽²⁰⁾.

فقد نص رحمه الله على أن قواعد الأصول، الغرض منها استنباط الأحكام الشرعية، عكس القواعد الفقهية التي تشتمل على أسرار الشرع وحكمه، وهو ما أفاده القرافي.

ويضيف الشيخ الطاهر ابن عاشور في هذا المعنى في معرض حديثه عن طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، قوله: « إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متّحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق»⁽²¹⁾.

فقد شبه طريقة الكشف عن المقاصد، بطريقة التقعيد الفقهي القائمة هي الأخرى على استقراء الجزئيات. وبعد استعراضه لبعض البيوع المنهي عنها، مستخلصاً لعلّة النهي فيها، قرر قائلاً: « إذا علمنا هذه العلل كلها استخلصنا منها مقصداً واحداً، وهو: إبطال الغرر في المعاوزات. فلم يبق خلاف في أن: كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن، أو مثنى أو أجل فهو تعاوض باطل»⁽²²⁾.

وفي الاتجاه المقابل، يمكن القول: إذا فقهنّا القاعدة الفقهية التي استنبطها الطاهر بن عاشور، وهي قوله: " كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن، أو مثنى أو أجل فهو تعاوض باطل"، وعرفنا ما يتفرع عنها من فروع، أدركنا أن المقصد الشرعي هو: " إبطال الغرر في المعاوزات".

* إن مظاهر التقصيد الكامنة في القواعد الفقهية، تأكيد على قوة العلاقة بين المقاصد الشرعية، والقواعد الفقهية، وبأنها علاقة تكامل كفيلة بأن تحقق التفاعل بين العلمين، ودليل على قدرة القواعد الفقهية على النهوض بعملية تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو ما يوضحه الآتي.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في بيان أثر القواعد الفقهية في تفعيل مقاصد الشريعة.

تفعيل المقاصد هو إخراجها من حيز التنظير، والأقوال، والمناقشات، والمؤلفات، إلى حيز الواقع العملي، وكذا، استحضارها عند معالجة القضايا التي تنزل بالمكلفين في جميع مجالات الحياة. وهذا باعتبارها من الأدلة الكفيلة بإبقاء الفقه الإسلامي مسائراً لكل عصر، خادماً للمستجدات والحوادث اللامتناهية في ظل النصوص المتناهية والمحصورة.

ومن الوسائل التي يمكنها المساهمة في تحقيق ذلك: القواعد الفقهية؛ إذ أنها تطبيق عملي لمقاصد الشريعة، وإخراج لها من حيز التنظير إلى واقع الأعمال، « فالمقاصد هي المصالح التي توخاها الشارع من تشريعه، وأما القواعد فهي الأحكام الكلية التي تنفرع عنها الجزئيات، فالمقاصد تعبر عن الحكمة التشريعية، والقواعد تعبر عن الحكم الشرعي العملي، والمصالح ستبقى محلقة في سماء التنظير البعيد عن الواقع ما لم يتم تفعيلها عملياً بالأحكام، وهذا ما تنهض به الكثير من القواعد الفقهية»⁽²³⁾.

ولقد أعمل الفقهاء قديماً القواعد الفقهية في توجيهاتهم وتعليقاتهم، وبينوا الأثر المقاصدي للقواعد الفقهية المقاصدية منها، وكنموذج على ذلك:

إعمال ابن رشد الجد لقاعدة: " أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة"، في توجيهه لقول الإمام مالك، في المسألة التالية:

« قال - الإمام - مالك: إذا غلا الطعام واحتج إليه وكان بالبلد طعام، فلا أرى بأساً أن يأمر الإمام أهله فيخرجوه إلى السوق، فيباع إذا احتاج الناس إليه، وإنما يكون ذلك عند حاجة الناس وليس في كل زمان.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في كتاب ابن المواز، وهو أمر لا أعلم فيه خلافاً، لأن هذا وشبهه مما يجب الحكم فيه للعامة على الخاصة؛ إذ لا يصح أن يترك الناس يجوعون وفي البلد طعام عند من لا يريده إلا للبيع»⁽²⁴⁾.

فقد أعمل ابن رشد القاعدة الفقهية: "الحكم للعامة على الخاصة"، وهي من أصول الشريعة، ومن القضاء بأخف الضررين، وفرع عن قاعدة: "الضرر يزال"، لما في إعمالها من النظر لمصلحة العامة، ورفع الضرر عنهم وإزالته، وهو مقصد شرعي كبير.

*والفاحص للقواعد الفقهية بعين المقاصدي، يلاحظ أن هذه القواعد بالنظر إلى علاقتها بمقاصد الشريعة ثلاثة أنواع، هي:

- النوع الأول: قواعد ذات الاتصال المباشر بالمقاصد.

- النوع الثاني: قواعد فقهية مقيدة لكلية وعموم المقاصد الشرعية.

- النوع الثالث: قواعد فقهية خادمة للمقاصد، ومؤثرة في فهمها وتطبيقها.

وفيما يلي عرض أنموذج لكل نوع - فالمقام لا يسمح بالاستقصاء -، مع بيان أثر القواعد الفقهية المنتقاة، في تفعيل مقاصد الشريعة.

- النوع الأول: قواعد ذات الاتصال المباشر بالمقاصد:

وهي قواعد المصالح والمفاسد، وقواعد الضرورات والحاجات والتحسينيات، وقواعد الوسائل والموازنات. واخترت منها قاعدة: "درء المفاسد، أولى من جلب المصالح". وهذا بيان مقتضب لهذه القاعدة، مع إبراز دورها في تفعيل وإعمال المقاصد الشرعية.

قاعدة: "درء المفاسد، أولى من جلب المصالح".

إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، بل إن درء المفاسد مقصدًا شرعيًا عظيمًا. وقد أسس العز بن عبد السلام كتابه: "قواعد الأحكام" على هذا الأصل، حيث أرجع الفقه كله فيه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد.

يقول العز: « الشريعة كلها نصائح؛ إما بدرء مفاسد، أو بجلب مصالح. فإذا سمعت الله يقول:

﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يذرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر»⁽²⁵⁾.

وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى: "الضرر يزال"، ذلك أن درء المفسدة ودفعها عبارة عن إزالة الضرر، والضرر لا يزال إلا بالموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض.

وهي تفيد: أن دفع المفاسد والأضرار، أرجح بالتقديم في الإتيان بها من المجيء بالمصالح أو المنافع، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن حرص الشارع على منع المنهيات، أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات⁽²⁶⁾.

*ومن تطبيقاتها التي يظهر فيها البعد المقصدي جلياً:

- تحريم الخمر والميسر، مع ما فيهما من منافع لأهلها، إلا أن مفسدتهما أعظم من مصلحتهما، فالمضار الناتجة عنهما أشد وأعظم، وشاهده قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾⁽²⁷⁾.

- كذلك: الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تفوق مفسدته، جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، يقول المقرري في قواعده: «من مقاصد الشريعة: إصلاح ذات البين، وحسم مواد النزاع»⁽²⁸⁾.

*ويمكن القول أن هذه القاعدة، وغيرها مما يدخل في نطاقها، والتي سبق ذكر بعضها، هي قواعد خادمة للمقاصد الشرعية، من حيث تسهيلها لعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد، أو بين المصالح والمضار، عند التعارض.

- النوع الثاني: قواعد فقهية مقيدة لكلية وعموم المقاصد الشرعية.

وهذا النوع تمثله القواعد الفقهية المقيدة لغيرها من القواعد، خاصة تلك المقيدة للقواعد ذات المقصد الشرعي الكلي العام، ومنها قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، والقواعد الفرعية المقيدة لها، وللقاعدة الكبرى: "الضرر يزال".

قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".

أورد هذه القاعدة غالب من صنف في القواعد الفقهية، وهي تدل على سماحة التشريع الإسلامي ومرونته، وعلى أحد أهم مبادئه، ألا وهو مبدأ التيسير والتخفيف ورفع الحرج، ورعاية مصالح المكلفين، ودرء المفاسد عنهم؛ حيث يستفاد منها انقلاب الحرام حلالاً في حالات معينة اضطرارية ملجئة.

والقاعدة تعيد: أن الأشياء الممنوعة شرعاً تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة⁽²⁹⁾، فحالات الاضطرار تجيز ارتكاب المحظور، فكل ممنوع في الشرع يستباح فعله عند الضرورة إليه.

والقاعدة ليست على إطلاقها، فليس كل ضرورة تبيح المحظور، بل ينظر في ارتكاب المحظور فيها إلى المآل؛ بحيث لا يترتب على ارتكابه، وقوع محظور شرعي آخر أعظم منه أو مثله. فالضرر تجب إزالته، ولكن لا يزال بضرر مماثل له، ولا بضرر أكبر منه، وإنما يزال بضرر أدنى منه.

يقول ابن القيم في هذا المعنى: «فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاءه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به»⁽³⁰⁾.

وهو ما تجسده القواعد الفقهية الفرعية التالية: "الضرر لا يزال بمثله"، "الضرر لا يزال بالضرر"، "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"... وغيرها.

فهذه القواعد جاءت مقيدة وضابطة لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقبلها مقيدة للقاعدة الكبرى: "الضرر يزال"، فهي بمثابة الضابط للمقاصد الشرعية، حتى لا تعمل في غير محلها.

ويقول الإمام الشاطبي في هذا المعنى عن الضرورة: «وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يتفق مع الغرض... ويوافق الهوى الحاضر ومحال الضرورات معلوم من الشريعة»⁽³¹⁾.

« والمعاني التي تتضمنها المقاصد الشرعية معانٍ تتسم بالعموم والاتساع والكلية، وهي في الكثير منها تحتاج إلى ضبط وتقييد حتى لا يدخل فيها ما ليس منها، أو يخرج منها ما هو من صميم مدلولاتها. وهذا ما تضطلع به القواعد الفقهية في العديد من الحالات، حيث ترد على القصد الشرعي فتضبطه»⁽³²⁾، والقواعد الفرعية المذكورة أعلاه، وردت على القصد الشرعي وهو رعاية ضرورات المكلفين، فقيدته وضبطته.

***ومن تطبيقات هذه القاعدة، والتي تجسدت فيها روح المقاصد⁽³³⁾:**

- جواز كشف الطبيب على عورات الأشخاص، إذا توقفت عليها مداواتهم.
- أن من خشي الهلاك - أو أذى محققاً - جوعاً أو عطشاً أو غصصاً في مكان ما، ولم يجد سوى الميتة، أو الخنزير، أو الخمر، أو مال شخص آخر غير مضطر مثله، جاز له؛ بل وجب عليه أن يتناول منه لدفع الهلاك⁽³⁴⁾ على أن يضمن قيمة مال الغير، وفي ذلك مقصدان شرعيان: مقصد حفظ النفس للمضطر، ومقصد حفظ مال الآخرين بالضمان.

- النوع الثالث: قواعد فقهية خادمة للمقاصد، ومؤثرة في فهمها وتطبيقها.
واخترت منها:

قاعدة: " من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع، عوقب بنقيض قصده".

القاعدة تفيد: « أن من سعى إلى فعل يريد به التخلص من شيء لا يوافق مقصوده، ولكنه يحقق مقصود الشرع، فإن سعيه مردود عليه، ويحكم عليه بعكس ما قصد إليه»⁽³⁵⁾.

فالقاعدة تتعلق بتوجيه مقاصد المكلفين، حتى تتوافق مع قصد الشارع، يقول الشاطبي: « قصدُ الشارعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقًا لِقَصْدِهِ فِي التَّشْرِيعِ »⁽³⁶⁾.

وقد عبر عنها المقري بقوله: « من أصول المالكية: المعاملة بنقيض المقصود الفاسد »⁽³⁷⁾. وهي المعبر عنها كذلك بـ: " من استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه".

*** ومن تطبيقات هذه القاعدة:**

- قاتل مورثه عمداً، قصد استعجال الإرث، فإنه يحرم من الإرث.
- ومن طلق زوجته في مرضه المخوف، كي لا ترثه، فإنها ترثه، وغيرها من الفروع.
- *فالمعاملة بنقيض المقصود الفاسد فيه تحقيق للمصلحة، وسد للذرائع⁽³⁸⁾.

***الخاتمة:**

وبتمام عرض النقاط المسطرة لهذا المقال، أخلص إلى النتائج التالية:

- 1- التعليل بالقواعد الفقهية هو ضرب من التقصيد.
- 2- التصنيف في القواعد الفقهية كان خادماً لمقاصد الشريعة، ممهّداً لتناولها.
- 3- القواعد الفقهية طريق لإثبات مقاصد الشريعة.
- 4- القواعد الفقهية من الوسائل الكفيلة بتفعيل مقاصد الشريعة، وذلك بإخراجها من حيز التنظير إلى واقع الأعمال. وهذا ما يوضحه موضوع القواعد في حد ذاتها؛ إذ منها:

- قواعد ذات الاتصال المباشر بالمقاصد، كقواعد المصالح والمفاسد، وقواعد الضرورات والحاجات والتحسينيات، وقواعد الوسائل والموازنات.

- قواعد فقهية مقيدة لكلية وعموم المقاصد الشرعية، وهي القواعد الفقهية الفرعية الضابطة والمقيدة لغيرها من القواعد التي في معناها، خاصة تلك المتضمنة لمقصد شرعي، كالقواعد المقيدة لقاعدة: "الضرر يزال".

- قواعد فقهية خادمة للمقاصد، ومؤثرة في فهمها وتطبيقها، وهي أغلب القواعد من غير النوعين السابقين.

5- إن الاهتمام بتفعيل مقاصد الشريعة أصبح ضرورة؛ نظرًا لمكانتها في الفهم والاجتهاد والاستنباط، كما أن محاولة ربط تفعيلها بالعلوم الإسلامية الأخرى، كفيل بالجمع بين بعديها النظري والعملي.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

- (1) الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان: 75/1.
- (2) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، لمحمد الطاهر بن عاشور: 233/2.
- (3) الفروق: 6/1.
- (4) الفروق: 151/4 (الفروق: 230).
- (5) مختار الصحاح، للرازي، ص: 346 (مادة: ق ع د).
- (6) سورة البقرة: 127.
- (7) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا: 965/2.
- (8) نظرية التقعيد الفقهي، لمحمد الروكي، ص: 48.
- (9) قواعد المقرئ، تحقيق: أحمد بن حميد: 212/1.
- (10) القواعد الفقهية، للندوي، ص: 43.
- (11) المصباح المنير، للفيومي: 504/2.
- (12) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة: 165/3.
- (13) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص: 7.
- (14) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 7.
- (15) المقاصد الشرعية: تعريفها - أمثلتها - حجيتها، ص: 29.
- (16) الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، لعبد الوهاب أبو سليمان، ص: 395.
- (17) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ص: 25.
- (18) انظر: قواعد الفقه، للمقرئ، تحقيق: محمد الدردابي: أرقام القواعد المشار إليها.
- (19) الفروق: 6/1.
- (20) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 8/3.
- (21) المصدر نفسه، ص: 56/3.
- (22) المصدر نفسه، ص: 56/3.
- (23) بحث: القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن الكيلاني، ضمن بحوث: مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق، ص: 250-251.
- (24) البيان والتحصيل: 352/9.
- (25) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى): 14/1.

- (26) المدخل الفقهي العام: 996/2.
- (27) سورة البقرة: 219.
- (28) قواعد المقرئ، ص: 402 (ق: 831).
- (29) قاعدة المشقة تجلب التيسير، للباحسين: 480.
- (30) إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: 92/2 .
- (31) الموافقات: 99/5.
- (32) بحث: القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن الكيلاني، ص: 252.
- (33) المدخل الفقهي العام: 1004-1003/2.
- (34) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف، لمحمد الروكي، ص: 275.
- (35) الموافقات: 23/3.
- (36) المصدر نفسه: 23/3.
- (37) قواعد المقرئ: 332 (ق: 638).
- (38) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف، ص: 276.

ثبت المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص.

- 1- إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1411هـ / 1991م.
- 2- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: 1408هـ / 1988م.
- 3- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، لمحمد الطاهر بن عاشور. تونس: مطبعة النهضة. الطبعة الأولى: 1341هـ.
- 4- الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، ضبطه وصححه: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1418هـ / 1998م.
- 5- الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. جدة: دار الشروق. الطبعة الأولى: 1403هـ / 1983م.
- 6- قاعدة المشقة تجلب التيسير، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى: 1424هـ / 2003م.
- 7- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، للعز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى: 1421هـ / 2000م.
- 8- القواعد الأصولية والفقهية وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن الكيلاني، ضمن بحوث: مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق. تقديم: أحمد زكي يماني. تحرير: محمد سليم العوا. نشر: مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ومؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. الطبعة الأولى: 2006.
- 9- القواعد الفقهية: مفهوما، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعللي أحمد الندوي، قدم لها: مصطفى الزرقا. دمشق: دار القلم. الطبعة السابعة: 1428هـ / 2007م.
- 10- القواعد، لمحمد بن محمد المقرئ، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي.
- 11- قواعد الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، دراسة وتحقيق: محمد الدردابي. الرباط: دار الأمان. طبعة: 2012م.

- 12- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، لمحمد الروكي. دمشق: دار القلم، جدة: مجمع الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م.
- 13- مختار الصحاح، لعلي بن أبي بكر الرازي. ضبط وتخريج وتعليق: مصطفى ديب البغا. الجزائر: دار الهدى. الطبعة الرابعة: 1990م.
- 14- المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا. دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1998م.
- 15- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي. بيروت: دار الفكر.
- 16- مقاصد الشريعة الإسلامية (محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. طبعة: 1425هـ/ 2004م.
- 17- المقاصد الشرعية: تعريفها - أمثلتها - حجيتها، لنور الدين بن مختار الخادمي. الرياض: دار إشبيلية. الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م.
- 18- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الخامسة: 1993م.
- 19- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م.
- 20- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني. هيردن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الرابعة: 1416هـ/ 1995م.